# حكم السؤال
# وإعطاء السائل داخل المسجد،
# وأثناء خطبة الجمعة

## دراسة فقهية مقارنة

الباحث/ محمد بلو بن محمد بن يعقوب الخياط

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد..

فهذا بحث عن حكم السؤال (المسألة أو الاستجداء (التسول) داخل المسجد، وكذلك حكم إعطاء السائل داخل المسجد، وحكم السؤال والإعطاء أثناء خطبة الجمعة.

درستُها دراسة فقهية مقارنة، مع إيراد أدلة كل قول، ومناقشتها، ثم الترجيح بالأدلة.

وقدمت البحث بتمهيد عرفتُ فيه المسألة لغة واصطلاحًا، وأوردتُ ما قيل فيها من التعاريف وقارنتُ بينها، ثم بينتُ التعريف المختار وشرحته في ثلاثة مباحث.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله علماً نافعاً، وهذا أوان الشروع في البحث وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

# تمهيد
# تعريف المسألة والاستجداء

**أولا: تعريف المسألة لغة:**

المسألة: مصدر وتُستعار للمفعول؛ فيقال تعلمت مسألة ومسائل، وتُجمع على مسائل بالهمز، فإذا حذفوا الهمزة قالوا: مَسَلَةٌ، والأمر منه سل[١].

ويقال سأل يسأل سؤالاً، ومسألة، وسآلة، وتسآلاً، وسألةً، وقد تُخفف همزته فيقال سال يسال؛ لأن أصل السُؤال مهموز غير أن العرب استثقلوا ضغطة الهمزة فيه؛ فخففوا الهمزة[٢].

(والسُّولُة بالضم: المسألة، لغة في المهموز)[٣].

وللمبالغة يقولون: رجل سُؤلة، وسأآل، وسَؤول، وسُؤلة. أي: كثير السؤال، ويقال للجمع: قوم سَألة، وسُؤّال[٤].

والسِّؤلُ: هو ما يسأله الإنسان، فيقال: أعطى فلان سُؤلَهُ، مهموز وغير مهموز، وأسألَتَه سُؤلَتَهُ ومسألته: أي: قضيتَ حاجته، والرجلان يتساءلان ويتسايلان، وتساءلوا. أي: سأل بعضهم بعضاً[٥].

---

(١) انظر: أساس البلاغة ١٩٩/١ مادة (سأل)، وتهذيب اللغة ٦٧/١٣ باب السين واللام، الصحاح ١٧٢٣/٥، ولسان العرب ٣٨٠/١١، القاموس المحيط ٥٣٧/٣.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٢٤/٣ مادة (سأل)، لسان العرب ٣٨٠/١١ مادة (سأل)، الصحاح ١٧٢٣/٥، تهذيب اللغة ٦٦/١٣ باب السين واللام.

(٣) القاموس المحيط مادة (سأل) ٥٤٦/٣.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغةمادة (سأل) ١٢٤/٣، ولسان العرب مادة (سأل) ٣١٩/١١، والصحاح مادة (سأل) ١٧٢٣/٥ القاموس المحيط ٥٣٧/٣ مادة (سأل)، وأساس البلاغة ١٩٩/١ مادة (سأل).

(٥) جمهرة اللغة٨٦٠/٢ مادة (سلو)، وتهذيب اللغة ٦٦/١٣ باب السين واللام، والصحاح ١٧٢٣/٥، ولسان العرب ٣٨٠/١١، القاموس المحيط ٥٣٧/٣.

ويسمى الفقير: سائلاً، ويُجمع على: سُؤّال، والسائل: الطالب[1].

**يتضح من هذا أن المسألة: مصدر ميمي بمعنى السؤال أو الطلب.**

والسؤال: استدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال فإذا كان السؤال لاستدعاء مال؛ فإنه يتعدى بنفسه أو بمن نحـــو قوله – تعالى-: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ**﴾[2] وقوله – تعالى-: ﴿**وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا**﴾[3] وقال- تعالى: ﴿**وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ**﴾[4][5].

والمسألة أو السؤال لها عدة معان منها:

١. المسألة العلمية. كأي مسألة من مسائل العلم في الفقه أو الحديث أو العقيدة.. وفي أي باب من أبواب العلم: كالصلاة أو الزكاة وغير ذلك.

٢. السؤال عن المشكلات والمعضلات من المسائل[6]. ففي الحديث المرفوع: (**وكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**)[7] وهو أحد التفسيرين عند العلماء[8].

**٣**. وتأتي بمعنى: مسألة الناس ما في أيديهم، كما في الحديث (**إن هذه المسائل كد**

(١) لسان العرب ٣١٨/١١، ومفردات ألفاظ القرآن ص ٤٣٧ مادة (سأل).
(٢) سورة الأحزاب (٥٣).
(٣) سورة الممتحنة (١٠).
(٤) سورة النساء (٣٢).
(٥) مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٣٧ مادة (سأل).
(٦) قال ابن الأثير: السؤال في كتاب الله والحديث نوعان: أحدهما: ما كان على وجه التبين والتعلم مما تمس إليه الحاجة إليه فهو مباح، أو مندوب أو مأمور به، والآخر: ما كان على طريق التكلف والتعنت فهو مكروه ومنهي عنه. النهاية ٣٢٨/٢.
(٧) البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: (**لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً**)، ص ٢٨٨ برقم ١٤٧٧، ومسلم كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ص ٧١٢ برقم ١٧١٥، واللفظ له، وهو من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.
(٨) انظر: المجموع المغيث ٤٥/٢.

**يكد بها الرجل وجهه)**[١] يعني: مسألة ما في أيديهم والسائل غني عنها، ومثله الحديث الآخر (**ما تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله – تعالى– وما في وجهه مزعة لحم)**[٢][٣].

وقيل أعم من ذلك، وأن الأولى حمله على العموم،فيشمل المسألة العلمية، وسؤال الناس ما في أيديهم، والسؤال عن المشكلات والمعضلات من المسائل.

وذهب بعض العلماء إلى إن المراد به: كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، وكثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله فإن ذلك في الغالب مستكره[٤].

**ثانيًا: تعريف المسألة اصطلاحًا:**

١. قيل: سؤال الناس أموالهم ولا حاجة به إليها[٥].
٢. وقيل: مسألة الناس ما في أيديهم والسائل غني عنها[٦].
٣. وقيل: الطلب من أموال الناس[٧].
٤. وقيل: سؤال أموال الناس[٨].

**المقارنة بين التعاريف:**

نلاحظ من التعاريف الأربعة السابقة ما يلي:

١. اتفاقهم على أن المسألة هي: السؤال أو الطلب من الناس. فيشمل عموم الناس،

(١) مسند الإمام أحمد ٢٥٣/٧ ح ٢٠١٢٦ و٢٧٣/٧ ح٢٠٢٤٠ والترمذي: تحفة ٢٩٠/٣ كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة ح ٦٧٦ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: عون ١٠٠/٥ كتاب: الزكاة، باب: مسألة الرجل في أمر لابد له منه ح ٢٦٠٠ كلهم عن سمرة بن جندب ﷺ.
(٢) مسلم، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، ص ٣٩٩برقم١٠٤٠، عن ابن عمر ﷺ.
(٣) انظر: المجموع المغيث ٤٥/٢.
(٤) انظر: فتح الباري ٤٢١/١٠.
(٥) انظر: المجموع المغيث ٤٥/٢.
(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ١١/٩.
(٧) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام ١٩٠/٢.
(٨) عون المعبود ٣٤/٥، وينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٠١/٢.

المسلم وغيره.

٢. التعاريف: الأول والثالث والرابع مقيدة بسؤال الناس أموالهم فقط، في حين أن التعريف الثاني قال مسألة الناس ما في أيديهم. ومعناهما واحد؛ إذ إن ما في أيدي الناس من غير النقود:كالمتاع والأثاث وغيرهما مال أيضًا.

٣. جاء في التعريفين الأول والثاني: أن المسألة: سؤال الناس؛ مع كون السائل مستغنيًا عما يسأله ولا حاجة له به، في حين تُطلق المسألة في التعريفين الثالث والرابع، سواء كان السائل بحاجة إلى ما يسأله أم أنه مستغنٍ عنه.

٤. لم تتعرض التعاريف السابقة إلى مسألة التصريح أو التعريض في السؤال.

ويتضح مما تقدم: أن تلك التعاريف قريب بعضها من بعض، ولعل التعريف الذي يضم جميع المعاني آنفة الذكر وغيرها هو:

**سؤال المرء لنفسه أو لغيره أموال الناس تصريحًا أو تعريضًا.**

شرح التعريف

سؤال: بمعنى الطلب.

المرء: يشمل الرجل والمرأة والطفل.

**لنفسه: وهو قسمان:**

١. من سأل لنفسه لحاجة: كمن تحمل حمالة، أو أصابته فاقة، أو نحو ذلك.

٢. من سأل لنفسه لغير حاجة: كمن امتهن المسألة، أو يسأل تكثرًا لغير حاجة.

**لغيره: وهو قسمان:**

١. من سأل لغيره على وجه البر: كمن يسأل للجمعيات الخيرية، أو يسأل لشخص يعرف حاله، وأنه أهل لأن يُعطى.

٢. من استُؤجِر ليسأل لغيره.

أموال: (المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى من الأعيان[١]) [٢].

الناس: يعم المسلم وغيره.

تصريحًا: كمن يقوم في المساجد والطرقات بسؤال الناس، وشرح حالِه لهم، وأنه قد أصابه ما أصابه مما حدا به إلى سؤالهم.

تعريضًا: وهو نوعان:

النوع الأول: التعريض[٣] بالقول:

كمن يُعَرِّض بحاجته، ولا يُصرِّح فيقول لك: المعيشة صعبة هذه الأيام، أو مطالب الأولاد كثيرة، أو إيجار البيت مرتفع وأصحاب المِلك لا يصبرون على المستأجر الفقير، أو كلمة نحوها، فتفهم منه أنه صاحب حاجة، وعَوَز.

النوع الثاني: التعريض بالفعل:

كمن يتعرض للناس دون كلام، فيجلس في مؤخرة المسجد عند باب الخروج، لاستعطاف المصلين، ومن ثم يعطونه ما تيسر، أو يتعرض لهم في الأسواق وعند أبواب المصارف، وغالباً ما تكون ثيابه رثة؛ إشارة إلى الحاجة، والفاقة.

**ثالثًا: تعريف الاستجداء:**

الاستجداء بمعنى سؤال الحاجة، وهو من الأضداد فيستعمل للسؤال، والإعطاء، فيقال: جدوتُه: سألته، وأعطيته، ويقال في السؤال: جدا فلانٌ فلاناً إذا سأله، ويقال

---

(١) العين: المال، والعين: النقد، يقال: اشتريت العبد بالدَين، أو بالعين، والعين الدينار، والعين الذهب عامة. لسان العرب ٣٠٥/١٣. مادة (عين).

(٢) النهاية ٣٧٣/٣.

(٣) (المعاريض: جمع معراض من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول. يقال: عرفت ذلك في معراض كلامه ومعرض كلامه، بحذف الألف) النهاية ٢١٢/٣ وفي مفردات الراغب ص٣٧٠: (والتعريض: كلام له وجهان من صدق أو كذب، أو ظاهر أو باطن).

فلان يجتدي فلانًا ويجدوه. أي: يسأله، ورجل جادٍ سائل، والسُّؤال الطالبون يقال لهم المجتدون، ويقال في الإعطاء: جداه إذا أعطاه، وجدتُ له بالمال جُودًا، وقوم أجوادٌ، وجُودٌ ونساءٌ جودٌ، وجدوتُه جدواً، وأجديتُه، واستجديته كله بمعنى: آتيه أسأله حاجة، ويقال في المستقبل: يجدوا، وفي الدائم جادٍ، ويقال: تعرض فلان لجدا فلان، ولجدواه إذا تعرض لعطائه ومعروفه[1].

**رابعًا: الفرق بين المسألة والاستجداء:**

الاستجداء أخص من المسألة، والمسألة أعم، فهي تشمل سؤال الله- تعالى-، وسؤال الناس أموالهم، وسؤال الشفاعة، والمسألة العلمية، أما الاستجداء فهو خاص بسؤال الحاجات والعطايا؛ لذلك تم عطف الاستجداء على المسألة ليزول الإشكال في عنوان البحث؛ إذ لو أُفرد العنوان وقيل: (أحكام المسألة) لكان مبهَمًا، فيتبادر إلى الذهن لأول وهلة ما المراد بالمسألة هنا، وبعطف الاستجداء على المسألة زال اللبس والإيهام من عنوان البحث، فَفُهِم أن المراد بالمسألة هنا: سؤال الناس أموالهم، وهو من عطف الخاص على العام، أو من باب عطف الشيء على بعض معناه، أو يكون من باب (عطف الشيء على مرادفه المخالف له في اللفظ الموافق له في المعنى)[2].

وورد عطف الخاص على العام في القرآن الكريم، والسنة النبوية، كما في قوله- تعالى: ﴿**مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ**﴾[3] من الملائكة، وقوله - تعالى-: ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ**

(١) كتاب الأضداد ص ٢٠١، والزاهر في معاني كلمات الناس ١٤١/٢، وتهذيب اللغة ١٥٨/١١، والعين ١٦٨/٦، والصحاح ١٦٧٥/٢ مادة (جدي)، ولسان العرب ١٣٤/١٤ مادة (جدا)، والقاموس المحيط ٣٣٦/٤ مادة (جدي)، والنهاية ٢٤٩/١.

(٢) الفواكه الدواني ٢٨٥/٢.

(٣) سورة البقرة (٩٨).

**الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ﴾** [(١)]، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من جملة الخيرات[(٢)].

وثبت من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: (**سُبُّوحٌ قُدُّوس ربُّ الملائكة والروح**)[(٣)] والروح من الملائكة[(٤)].

والله - تعالى- أعلم.

والمسألة لها عدة معان تؤدي إليها منها:

الكدية[(٥)] والشحذة أو

(١) سورة الأنبياء (٧٣).
(٢) أضواء البيان ٥٩٣/٤، تفسير ابن كثير ١٨٠/٣.
(٣) مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، ص ٤٨٨ برقم ٤٨٧.
(٤) عون المعبود ٨٨/٣.
(٥) حرفة السائل الملح (احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين ص ٤٣) وجاء في اللسان: والكدية كل ما جمع من طعام أو تراب أو نحوه فجعل كثبة وهي الكداية والكداة، ويقال أكدى أي ألح في المسألة وتقول لا يكديك سؤالي أي لا يُلحُّ عليك سؤالي، والكدية والكادية الشدة من الدهر. لسان العرب ٢١٦/١٥ مادة كدا، قلت: كأن شدة الدهر جعلتهم يسألون الناس، ثم أصبح يطلق على من يسأل الناس ويلح في السؤال، وهي لفظة يعبر بها بعض علماء الحنفية عن المسألة كما في حاشية رد المحتار كتاب الشركة (التكدي. أي: الشحاذة) وفي باب الإقالة (... فهو نوع من التكدي بمعنى الشحاذة)، وهي لفظة معروفة في كتب الأدب: قال الجاحظ: عن خالد بن يزيد مولى المهالبة هو: خالويه المكدي، وكان قد بلغ في البخل والتكدية وفي كثرة المال المبالغ التي لم يبلغها أحد (البخلاء ص ٤٦)، ومقامات الحريري ص ٣٠٤ المقامة الصعدية، وص ٤٠٤ المقامة الساسانية، ومضمونها أن مكدياً لما شَاخَ؛ أوصى ابنه بأن لا صناعة أنفع من الكدية، ويتيمة الدهر للثعالبي٦٦/٣ وما بعدها، ولهم شعراء يُسمون شعراء الكدية، ولهم طرق وأساليب يتبعونها في جمع المال. قال البيهقي نقلاً عن الجاحظ: (سمعت شيخاً وقد التقى مع شاب منهم قريب العهد بالصناعة، فسأله الشيخ عن حاله فقال: لعن الله الكدية، ولعن أصحابها، من صناعة ما أخسها، وأقلها، إنها ما علمت تخلق الوجه، وتضع من الرجال، وهل رأيت مكديًا أفلح ؟ قال: فرأيت الشيخ قد غضب والتفت إليه فقال: يا هذا أقلل من الكلام فقد أكثرت، مثلك لا يفلح؛ لأنك محروم و لم تستحكم بعد، وإن للكدية رجالاً فما لك لهذا الكلام... أو ما علمت أن الكدية صناعة شريفة، وهي محببة لذيذة، صاحبها في نعيم لا ينفد، فهو بريد الدنيا، ومسّاحة الأرض، وخليفة ذي القرنين، الذي بلغ المشرق والمغرب، حيث ما حل لا يخاف البؤس، يسير حيث شاء، يأخذ أطايب كل بلد ... - ثم ذكر قصة طويلة عن نفسه ملؤها الكذب والافتراء، وذكر فيها أسلوبه في الكدية في أحد المساجد، وأنه ما أتم كلامه حتى انهالت عليه الدراهم من كل جانب — فوثب إليه الشاب وقَبَّل رأسه وقال: أنت والله معلم=

الشحاذة[1] والتكفف[2] ويطلق عليها عند الناس في عصرنا الحاضر: التَّسَوُّل[3].

* * *

=الخير، فجزاك الله عن إخوانك خيرا) المحاسن والمساويء للبيهقي ص ٥٨٠. قلت: إن أولئك المكدين السائلين شر سلف وأسوأ قدوة لسائلي هذا الزمان، إذ اتخذوها حرفة لاتعادلها حرفة، فكانت مطية لجمع المال والتكثر منه بغير وجه حق، وإراقة لماء وجوههم- إن بقي منه ماء- وإن من أسوأ آثارها: ما ينشأ عليه الأطفال الذين يصطحبونهم، ويستعطفون الناس بهم، فينشأون وقد قل ماء وجههم، وحيائهم، وتأصلت فيهم المسألة، والذلة، فكانت سجية لهم، وطبيعة يألفونها، ولا يستطيعون العيش بدونها، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) أي: الإلحاح في المسألة وهي مأخوذة من قولك: (شحذت السكين أشحذه شحذاً، أي: حدَّدته. والشحذ: الإلحاح في السؤال، وهو شحاذ ملحٌّ) الصحاح ٤٢٧/١ مادة شحذ، والقاموس المحيط٤٩٢/١.

(٢) استكف وتكفف بمعنى، وهو: أن يمَد كفه يسأل الناس؛ يقال فلان يتكفف الناس. الصحاح ١٠٨٦/٢ مادة (كفف)، وينظر: القاموس المحيط ٢٥٨/٣ مادة (كف). وقال ابن الأثير: استكف وتكفف: إذا أخذ ببطن كفه، أو سأل كفاً من الطعام، أو ما يكف الجوع. النهاية ١٩٠/٤.

(٣) جاء في اللسان وغيره: التسول: استرخاء البطن، والسول استرخاء ما تحت السرة من البطن، ورجل أسول، وامرأة سولاء: إذا كان فيهما استرخاء، وقوم سُول، والأسول من السحاب: الذي في أسفله استرخاء، وسحاب أسول أي مسترخ بيِّن السَوَل. وقال ابن فارس: السين والواو واللام أصل يدل على استرخاء في شيء. يُنظر: معجم مقاييس اللغة ١١٨/٣ مادة (سول)، وتهذيب اللغة ٦٦/١٣مادة (سول)، والصحاح ١٧٣٣/٥ مادة (سول)، ولسان العرب ٣٥٠/١١ مادة (سول). ولم أقف على من حرر كلمة التسول وعرّفها وبَيّن أصلها من المعاصرين إلى الآن، إلا أن: عبد المتعال الصعيدي قال: (والمتسول مأخوذ من السؤال) مقال بمجلة الأزهر العدد ١٣٦٧/٨هـ نقلاً عن بحث احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين ص ٤٣. قلت: ولعل الاسترخاء أدى بهم إلى الكسل الذي يُوصل في النهاية إلى المسألة، ويظهر و-الله أعلم- أن الكلمة لها أصل وارتباط بالمسألة قال الإمام القرطبي في تفسيره (وقال الشافعي:.. ويجب – الحج – على (المتسول) إذا كانت تلك عادته؛ وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه، وقيل لا يجب، على ما تقدم من مراعاة الاستطاعة) تفسير القرطبي ١٤٧/٤. ولم أقف على قول الشافعي هذا إلا أن الماوردي عزا القول دون الكلمة إلى مالك بقوله: وقال مالك: عليه الحج إذا كان مكتسباً، إما بصنعة، أو بمسألة. الحاوي الكبير ٩/٥. ثم وقفت على هذا القول والكلمة عند المالكية: قال الحطاب: وقال ابن الحاج في منسكه: وإن كانت المسألة عادته لزمه الحج. ثم قال: وقال ابن بشير: وهل يجب على (المتسول)؟ أما إذا كانت عادته لا تختلف في وطنه وفي الطريق فيجب عليه؛ إذا علم أنه يجد من يعطيه. مواهب الجليل ٤٧١/٣-٤٧٢.

## المبحث الأول
## السؤال والإعطاء داخل المسجد ، وأثناء خطبة الجمعة

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: حكم السؤال والإعطاء داخل المسجد

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: حكم السؤال داخل المسجد.**

**القول الأول: كراهة السؤال في المسجد:**

وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢].

جاء في فتح العلاّم: (وإن كان السؤال فيه – أي: المسجد – مكروهاً كراهة تنزيه، ما لم تدع إليه ضرورة، وإلا انتفت الكراهة)[٣].

وقال الخطابي: (وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد) [٤].

وفي كشاف القناع: (ويُكره السؤال. أي: سؤال الصدقة في المسجد)[٥].

وفي الفروع: (وقيل: يُكره السؤال والتصدق في مسجد، جزم به في الفصول)[٦].

---

(١) انظر: شرح السنة ٣٧٥/٢، وفتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢٢١/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢٤٤/٦، معالم السنن ١٢٤/١، والحاوي للفتاوي ١١٨/١، ونهاية المحتاج ١٧٤/٦.

(٢) انظر: الفروع ٩٨/٢، والآداب الشرعية ٢٧٠/٣، وكشاف القناع ٤٣١/٢، وتحفة الراكع الساجد في أحكام المساجد ص ٢٢٩.

(٣) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٢٢١/٣، وانظر معالم السنن ١٢٤/١، وشرح المنهج ٢٤٤/٦، والحاوي للفتاوي ١١٨/١، نهاية المحتاج ١٧٤/٦.

(٤) معالم السنن ١٢٤/١.

(٥) كشاف القناع ٤٣١/٢.

(٦) الفروع ٩٨/٢، وانظر تحفة الراكع الساجد في أحكام المساجد ص ٢٢٩.

**القول الثاني: تحريم السؤال في المسجد.**

وهو قول لبعض الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وظـــاهر كلام ابن بطة[٣] من الحنابلة[٤].

قال الحصكفي[٥]: (ويحرم فيه السؤال) [٦] يعني: المسجد.

وفي الذخيرة: (قال مالك: ويُنهى السؤَّال عن السؤال في المسجد) [٧].

(وسُئل مالك عن السُّؤَّال الذين يسألون في المسجد ويلحون في المسألة، ويقولون للناس: قد وقفنا منذ يومين، ويذكـــرون حاجتهم ويبكون؟ قال: أرى أن يُنهوا عن ذلك)[٨].

**وقال الونشريسي**[٩] عن ابن لب: (وقد ورد النهي عن السؤال في المسجد؛ لأنها سوق الآخرة، ولأنه قد يشغب على من يكون في الصلاة، وقد قال بعض الفقهاء ينبغي أن يحرم)[١٠].

---

(١) الدر المختار ٤٣٣/٢.

(٢) المنتقى ٣٤٣/٢، والمعيار المعرب ١٤٧/١، والذخيرة ٣٤٨/١٣، ومواهب الجليل ٦١٦/٧، والتاج والإكليل ٦١٩/٧.

(٣) الإمام المحدث شيخ العراق أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري الحنبلي ابن بطة مات سنة ٣٨٧هـــ. سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦.

(٤) الفروع ٩٨/٢.

(٥) محمد بن علي بن محمد الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي، مفتي الحنفية، مات سنة ١٠٨٨هـــ. كشف الظنون ١٨١٥/٢، الأعلام ٢٩٤/٦.

(٦) الدر المختار ٤٣٣/٢.

(٧) الذخيرة ٣٤٨/١٣، مواهب الجليل ٦١٦/٧، التاج والإكليل ٦١٩/٧.

(٨) البيان والتحصيل ١٦٠/١٨، وينظر المنتقى ٣٤٣/٢، والحوادث والبدع ص ١٢٠.

(٩) أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني الإمام العلامة، مات سنة ٩١٤هـــ. شجرة النور الزكية ٢٧٤/١.

(١٠) المعيار المعرب ١٤٧/١.

وفي الفروع: (وظاهر كلام ابن بطة يحرم السؤال)[١].

**القول الثالث: جواز السؤال في المسجد بشروط.**

وهو المختار عند الحنفية وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

**واشترطوا لذلك شروطًا وهي:**

١- أن يكون السؤال لضرورة.

٢- أن لا يؤذي المصلين بتخطى الرقاب.

٣- أن لا يمر بين يدي المصلين.

٤- أن لا يُلحف في المسألة.

٥- أن لا يكذب في سؤاله.

٦- أن لا يجهر جهرًا يضر بالناس.

قال ابن عابدين: (إذا كانت هناك فرجة يمر منها بلا تخطى؛ فلا كراهة)[٢].

وفي الفتاوى الهندية: (المختار: أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي، ولا يتخطى الرقاب، ولا يسأل الناس إلحافاً، ويسأل لأمر لا بد فيه، لا بأس بالسؤال)[٣].

وجاء في الاختيار: (وإن كان لا يتخطى الناس، ولا يمشي بين يدي المصلين، لا يُكره، وهو المختار، فقد روي أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ)[٤].

وفي رد المحتار: (قال في النهر: المختار: أن السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلي، ولا يتخطى الرقاب، ولا يسأل إلحافاً، بل لأمر لا بد منه، فلا بأس بالسؤال.. ومثله في

(١) الفروع ٢/٩٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٩/٥٩٧.
(٣) الفتاوى الهندية ١/١٤٨.
(٤) الاختيار ٤/١٧٦.

البزازية)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد، ولم يؤذ أحدًا بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهرًا يضر بالناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهُم يسمعون علمًا يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم)[2].

فإن تخلف أحد هذه الشروط كان السؤال في المسجد مكروهًا عند الحنفية، محرمًا عند شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلة في ذلك: إلحاق الأذى بالمصلين.

قال ابن عابدين - رحمه الله-: (فالكراهية للتخطي الذي يلزمه غالبًا الإيذاء)[3].

وفي الفتاوى الهندية: (فأما تخطي السؤّال فمكروه بالإجماع في جميع الأحوال) [4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: (أصل السؤال محرَّم في المسجد، وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد، ولم يؤذ أحدًا..جاز)[5].

**القول الرابع: جواز السؤال في المسجد مطلقًا:**

وهو قول لبعض المالكية[6]، وبعض الحنابلة[7].

قال ابن رشد - رحمه الله-: (لكن اختار بعض الشيوخ الماضين إباحة السؤال على الإطلاق؛ لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات، ومشاهدة الصلوات مظنة الرحمات،

(١) رد المحتار ٤٢/٣، و ينظر الفتاوى الهندية ١٤٨/١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٢. وينظر الفتاوى الكبرى ٣٥٥/٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥٩٧/٩.
(٤) الفتاوى الهندية ١٤٨/١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٢. وينظر الفتاوى الكبرى ٣٥٥/٥.
(٦) المعيار المعرب ١٤٧/١، ٢٠٥/١١.
(٧) الشرح الكبير ١١٨/٣.

ورقة القلوب الباعثة على الصدقات، فأبيح للضرورة مخافة الضيعة)[١].

وقال شمس الدين ابن قدامة: (ويجوز السؤال في المسجد)[٢].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول: وهو كراهة السؤال في المسجد.**

من القرآن الكريم:

قال – تعالى-: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾[٣].

دلت الآية على: أن المساجد إنما رُفعت لأعمال الآخرة دون حرث الدنيا واكتسابها، فتنزه عما سوى هذا[٤].

وقال ابن عباس ﷺ: (هي المساجد، تُكرم، ونُهي عن اللغو فيها)[٥].

من السنة المطهرة:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من سمع رلاً ينشد ضالة[٦] في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك[٧]، فإن المساجد لم تبن لهذا**)[٨].

---

(١) المعيار المعرب ١٤٧/١، ٢٠٥/١١.

(٢) الشرح الكبير ١١٨/٣.

(٣) سورة النور (٣٦).

(٤) الحوادث والبدع ص ١١٣، والذخيرة ٣٤٥/١٣.

(٥) تفسير الطبري ٣٢٩/٩.

(٦) (ما ضل من البهيمة، للذكر والأنثى) الصحاح ١٣٠٥/٢ مادة (ضأل). (ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة). المصباح المنير ص ٣٦٣ مادة (ضل).

(٧) (دعاء عليه، ويحتمل أنه من باب الدعاء له، وأن الوقف في قوله "لا" أي: لا تفعل، وكف عن إنشادك الضالة في المسجد، ثم دعا له أن يجمعها الله عليه في قوله "رد الله عليك"، وهذا الاحتمال لم أره منصوصًا، ويظهر أنه أولى؛ لأنه أقرب إلى كريم خلقه ﷺ، وإن كان الغضب لله تعالى، هو أيضاً من حُسن الخلق؛ ولأنه أنسب لما أُمرنا به من اللين في تغيير المنكر، وهو السنة.. ويحتمل أن أن تكون جملة الدعاء معطوفة بإسقاط حرف العطف، أي وليقل "رد الله عليك" فلا يكون حينئذ اللفظ دليل على اتصال الجملة الثانية بالأولى، حتى يتوهم المدعو له أنه مدعو عليه..). مكمل إكمال الإكمال ٤٧٧/٢.

(٨) مسلم،كتاب: المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد برقم ٥٦٨ص ٢٢٥، وما يقوله من سمع الناشد، واللفظ له.

٢. عن سليمان بن بريدة[١] عن أبيه[٢] أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعى إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: **(لا وجدتَ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له)**[٣].

قال النووي: (في هذين الحديثين فوائد منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويُلحق به ما في معناه من البيع، والشراء، والإجارة، ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد)[٤].

وقال السيوطي: (وإنما قلنا بالكراهة أخذاً من حديث النهي عن نشدان الضالة في المسجد؛ وقوله: إن المساجد لم تُبن لهذا)[٥].

و(قيل النهي: عن إنشاد الضالة به – أي: المسجد– نهي كراهة..)[٦].

٣.عن عبد الرحمن بن أبي بكر[٧] ﷺ قال: قال ﷺ: **(هل فيكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه)**[٨].

---

(١) هو: سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ثقة مات سنة ١٠٥، وله تسعون سنة. تقريب التهذيب ص ٤٠٥.

(٢) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، قيل: اسم بريدة عامر وبريدة لقب، ومناقبه مشهورة. مات سنة ٦٣هـ، انظر: الإصابة ٤١٨/١.

(٣) مسلم، كتاب: المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد برقم، ٥٦٩ ص ٢٢٥.

(٤) شرح النووي على مسلم ٥٥/٢.

(٥) الحاوي للفتاوي ١٢٠/١، وينظر: بذل المجهود ٢١٨/٨.

(٦) إكمال إكمال المعلم ٤٧٦/٢.

(٧) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان أبو محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي، وأمه أم رومان والدة عائشة –رضي الله عنها–، مات سنة ٥٣هـ. الإصابة ٢٧٤/٤.

(٨) سنن أبي داود (عون) وسكت عنه ٦٠/٥ كتاب: الزكاة، باب: المسألة في المساجد برقم ١٦٦٧، والحاكم ٥٧١/١ كتاب: الزكاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه=

وجه الدلالة:

(أن السؤال في المسجد ليس بمحرّم؛ لأنه ﷺ اطلع على ذلك بإخبار الصدِّيق ﷺ ولم يُنكره، ولو كان حرامًا لم يُقره عليه، بل كان يمنع السائل من العَود إلى السؤال في المسجد، وبهذا يُعرف أن النهي عن السؤال في المسجد إن ثبت محمول على الكراهة والتنزيه، وهذا صارف له عن الحرمة)[(١)].

**أدلة القول الثاني: وهو تحريم المسألة في المسجد:**

من السنة المطهرة:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **(من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا)**[(٢)].

٢. عن سليمان بن بريدة عن أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعى إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: **(لا وجدتَ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له)**[(٣)].

وجه الدلالة من الحديثين:

فيهما (دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد، وهل يُلحق به السؤال

---

=الذهبي، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٤/٣، وقال: فيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة وفيه كلام. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٦٨ح ١٦٧٠، وكذلك في السلسلة الضعيفة ٦٥٤/٣ ح ١٤٥٨، لأجل: مبارك بن فضالة البصري، قال عنه الحافظ في التقريب ص ٩١٨: صدوق يدلس ويسّوي. قال الألباني – رحمه الله: وهذا من عجائبهما- يعني الحاكم والذهبي- ولا سيما الذهبي فإنه أورد مبارك هذا في "الضعفاء والمتروكين" وقال ضعفه أحمد، والنسائي، كان يدلس، فأنت تراه قد عنعنه، ثم هو ليس من رجال مسلم، ومن هذا تعلم أن قول النووي في شرح المهذب "رواه أبو داود بإسناد جيد" ليس بجيد، وإن أقره السيوطي في "الحاوي للفتاوي"١١٨/١، ومما يؤكد ضعف الحديث بهذا السياق: أنه قد صح من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وليس فيه أن تصدق أبي بكر ﷺ في المسجد. (السلسة الضعيفة ٦٥٤/٣). وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم ص ٩٧٣ دون ذكر القصة، في كتاب: فضائل الصحابة؛ باب: من فضائل أبي بكر الصديق ح ١٠٢٨.

(١) الحاوي للفتاوي ١١٨/١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عن غيرها من المتاع، ولو ذهب في المسجد؟ قيل: يُلحق به للعلة، وهي قوله: المساجد لم تبن لهذا) [1].

وعلة النهي: أن المساجد سوق الآخرة، ولما يحصل من الشغب والتشويش على المصلين، وهذا خلاف ما بنيت له المساجد من أمر العبادة وتحصيل الخشوع، وما أدى إلى الحرام فهو حرام؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

وأقرب شيء تقاس المسألة عليه: إنشاد الضالة، والجامع بينهما: البحث والمطالبة بأمر مادي، دنيوي، والعلة في المقيس أظهر، إذ أن ناشد الضالة يبحث عن ماله دون شبهة، ومع ذلك أمر الشارع الحضور في المسجد إن يدعوا عليه ألّا يجد ضالته، أما السائل فهو لا يطلب ماله بل يطلب أموال الآخرين، والشبهة قائمة ألا يكون محتاجًا حاجة تضطره لذلك[2].

**أدلة القول الثالث: وهو جواز السؤال في المسجد بشروط.**

من السنة المطهرة:

عن المنذر بن جرير[3] عن أبيه ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حُفاةٌ عُراةٌ مُجتابي النمار[4] أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من

(١) سبل السلام ٣٢١/١.

(٢) انظر: أحكام المساجد في الإسلام ص ٢٦٩. قلت: وفي زماننا هذا امتهن بعض الناس السؤال في المساجد وافتعلوا أساليب، وطرقاً عديدة تُعرض على الناس؛ لاستعطافهم واستخراج ما في جيوبهم، ورواية القصص المحزنة الأليمة، وتشعر أن غالب هذه القصص مكررة، ويشبه بعضها بعضاً، و- رحم الله- الإمام أحمد حيث قال: (أكذب الناس السؤَّال والقصاص). وطبقات الحنابلة ٢٣٧/١، والحوادث والبدع ص ١١٢.

(٣) المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي مقبول من الثالثة. تقريب التقريب ص ٩٧١.

(٤) أي: لابسيها، يقال اجتبتُ القميص والظلام: أي: دخلت فيهما، وكل شيء قطع وسطه فهو مَجُوب، ومُجَوّب. والنمار: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نَمِرَة، وجمعها نِمار، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض. النهاية ٣١٠/١- ١١٨/٥.

مضر، بل كلهم منمضر فتمعر[١] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ إلى آخر الآية ﴿**إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾[٢] والآية التي في الحشر: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ**﴾[٣] **تصدق رجل من دينار، من درهمه،من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة.. الحديث**)[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز السؤال في المسجد عند الحاجة، لفعل النبي ﷺ.

فإن قيل: سأل النبي ﷺ في المسجد لغيره، و لم يسأل لنفسه.

قال ابن رشد – رحمه الله –: (وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين، لا أن يسألوا هم لأنفسهم؛ لحديث المضريين)[٥].

يجاب عن ذلك: بأن سؤال المرء لغيره فيه من الحرج ما فيه، لذلك قال الإمام أحمد – رحمه الله–: (لا أحبه لنفسه فكيف لغيره، التعريض أعجب إليّ) [٦] وهذا ما كان من النبي ﷺ إذ أنه لم يسأل الناس مباشرة، و لم يقل أعطوهم، بل بَيَّن لهم فضل الصدقة، ثم عرَّض بقوله: تصدق رجل من دينار.. الحديث، و لم يكن ذلك إلا من حاجة شديدة، وأي حاجة أكبر من أن يأتي قوم حفاة، عراة، قد لبسوا جلد النمور من الفاقة، فدخل بيته (لاحتمال أن يجد في البيت ما يدفع به فاقتهم، فلعله ما وجد

(١) أي: تغير. النهاية ٣٤٢/٤ مادة (معر).
(٢) سورة النساء (١).
(٣) سورة الحشر (١٨).
(٤) مسلم،كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة،ص ٣٩٢ برقم ١٠١٧.
(٥) المعيار المعرب ١٤٧/١، ٢٠٥/١١.
(٦) الآداب الشرعية ١٩٨/٣.

فخرج)[1] ولما كانت هذه الحالة لا تحتمل التأخير، الأمر الذي أدى إلى تغير وجه النبي ﷺ، أمر بلالاً فأذّن فأقام، فصلى، ثم حث الناس على الصدقة؛ بخلاف فعل السؤَّال اليوم، من سؤالهم عقب الصلوات المكتوبات مباشرة بصوت عالٍ، وهذا وقت ذكر وتسبيح، واستماع لتوجيهات أئمة المساجد، فما يحصل منهم من تشويش على الناس ظاهر لا يخفى. والله أعلم.

**أدلة القول الرابع: وهو جواز السؤال في المسجد مطلقًا:**

من القرآن الكريم:

قوله – تعالى-: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون**﴾[2].

وجه الدلالة:

ما جاء في سبب نزولها (عن عمار بن ياسر[3] ﷺ قال: وقف على علي بن أبي طالب ﷺ سائل وهو راكع في تطوع؛ فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه بذلك؛ فنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية)[4].

---

(١) حاشية السندي على النسائي ٥/٧٥.

(٢) سورة المائدة (٥٥).

(٣) هو: عمار بن ياسر بن عامر العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم، قتل مع علي بصفين سنة ٨٧هـ، انظر: الإصابة ٤/٤٧٣.

(٤) أخرجه الهيثمي في المجمع ٧/١٧وقال: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم). وذكر السيوطي في الحاوي١/١١٨ عدة طرق لهذا الحديث ثم قال: (فهذه خمس طرق لنزول هذه الآية الكريمة في التصدق على السائل في المسجد، يشد بعضها بعضا). وقال ابن كثير: (فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب أن هذه الآية نزلت فيه – ثم ذكر الحديث وطرقه وقال: – وليس يصح شيء منها بالكلية، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها وقد=

فدل على أنهم كانوا يسألون في المسجد، و لم ينـــزل الوحي بمنعهم، و لم ينكـــر النبي ﷺ عليهم، بل نـــزلت الآية في الثناء على من تصدق – وهو يـــصلي- علـــى السائل في المسجد.

المناقشة:

لا يصح الاستدلال بهذا؛ لضعف سبب النـــزول المذكور[١].

من السنة المطهرة:

عـــن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ قال: قال ﷺ: (**هل فيكم أحدٌ أطعـــم اليـــوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه**) [٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على: جواز السؤال في المسجد؛ لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك بإخبـــار الصديق ﷺ، و لم ينكر على السائل فعله، أو يمنعه من العود إلى السؤال في المسجد.

ونُقل عن بعض العلماء قولهم: (فهذا – الحديث- يـــدل علـــى جـــواز الـــسؤال بالمسجد)[٣].

---

=تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات كلها نـــزلت في عبادة بن الصامت ﷺ حين تبرأ مـــن حلف اليهود ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين) تفسير ابن كثير ٦٧/٢-٦٨. وينظر تفـــسير الطـــبري ٦٢٨/٤.وقد سئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ عن معنى الآية هل هـــو علي بن أبي طالب؟ فقال: علي من المؤمنين؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين. قال النحاس: وهذا قـــول بيّن؛ لأن "الذين" جماعة وحمل لفظ الزكاة على التصدق بالخاتم فيه بُعد. تفسير القرطبي ٢٠٨/٦، وينظـــر تفسير الطبري ٦٢٨/٤. وقال شيخ الإسلام (ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم، وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة) مجموع الفتاوى ٣٥٩/١٣، وينظر شرح مقدمة التفسير ص ٩٢: وقال محقـــق تفـــسير القرطبي ٢٠٨/٦ نقلاً عن شيخ الإسلام: (إنه من وضع الرافضة)، وينظر مختصر منـــهاج الـــسنة ٨٦/١، ٦١٣/٢.

(١) تقدم بيان ضعفه في الحاشية السابقة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) إكمال إكمال المعلم ٤٧٦/٢، وينظر مكمل إكمال الإكمال ٤٧٦/٢.

نُوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

١- أن الحديث ضعيف[١].

٢- ليس في الحديث (تصريح بأن السائل كان يسأل في المسجد بل يحتمل أن يكون خارج المسجد)[٢]، وأعطاه أبو بكر ﷺ داخل المسجد؛ لأن السؤال غير الإعطاء.

قلت: بل فيه تصريح بأن السائل سأل أبا بكر داخل المسجد: إذ قال أبو بكر ﷺ: دخلتُ المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، ويكفي ضعف الحديث في عدم صحة الاحتجاج به. والله أعلم.

بالنظر: قالوا لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات، ومشاهدة الصلوات مظنة الرحمات، ورقة القلوب الباعثة على الصدقات، فأبيح للضرورة مخافة الضيعة[٣].

يُناقش هذا بأن يقال لهم: إن المساجد لم تُبن لهذا، ولو قِيسَ السائل على ناشد الضالة لتبين أن ناشد الضالة في المسجد يبحث عن مالِه دون شبهة، ومع ذلك أمر الشارع الحضور في المسجد أن يدعوا عليه ألاَّ يجد ضالته، أما السائل فهو لا يطلب ماله، بل يطلب أموال الآخرين والشبهة قائمة ألا يكون محتاجًا حاجة تضطره لذلك[٤]، فمنعه من السؤال في المسجد من باب أولى.

**الترجيح:**

يتبين مما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم، أن القول الراجح – والله أعلم– هو قول من قال بجواز السؤال في المسجد عند الضرورة والحاجة، وهم أصحاب القول الثالث.

---

(١) تقدم بيان ضعفه.
(٢) بذل المجهود في حل أبي داود ٢١٨/٨.
(٣) المعيار المعرب ١٤٧/١، ٢٠٥/١١.
(٤) ينظر: أحكام المساجد في الإسلام ص ٢٦٩.

واشترطوا للجواز عدة شروط، تحمل السائل على الأدب في سؤاله، وعدم إلحاق الضرر بجماعة المسجد، وفي حالة تخلف أحد الشروط فإن المسألة ترجع إلى أصلها وهو المنع من السؤال سواء كان داخل المسجد، أو خارجه.

ومما يؤيد قول من قال بجواز السؤال في المسجد، عند الحاجة: ما استثني من بعض أحكام المساجد: كقولهم بجواز مرور الحائض، والجُنُب، ودخول الكافر، بإذن المسلم للمسجد، إذا كان لحاجة.

ومع القول بجواز السؤال في المسجد عند الحاجة، إلا أنه لا يُنكر على من أخرجهم من المسجد، ونرجوا أن يغفر الله – تعالى– له؛ لأن المساجد لم تُبنَ لهذا، لا سيما إذا تفطن بعض المصلين إلى أن السائل ممن يكذب في سؤاله، أو سأل لغير حاجة، أو آذي المصلين، و(**الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**)[1]، أو امتهن المسألة حتى أصبحت حرفة له، ويكون جواز السؤال في المسجد في حدود ضيقة، عند الحاجة الماسة، وعند تَعين السؤال في المسجد بحيث لا تُقضى حاجته ولا يُجاب إلى سؤاله إلا إذا سأل في المسجد، ولو اكتفى بالتعريض بالقول أو الفعل، كجلوسه عند باب المسجد دون كلام، لكان أولى، ارتكاباً لأخف الضررين، ودفعاً لأعلى المفسدتين، وحيث إن المنع متجه إلى من سأل خارج المسجد فلأن يمنع من سأل داخل المسجد أولى إلا لضرورة؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وكان بعض العلماء يقول: من سأل في المسجد فلا يُعطى، وأمر بحرمانهم وردهم خائبين، وأن يُغلظ عليهم في النهي، وربما أمر بإخراجهم إلى السجن[2]. والله – تعالى– أعلم.

---

(١) جزء من حديث أخرجه، مسلم، كتاب: المساجد، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها ص ٢٢٤ح ٥٦٤.

(٢) مواهب الجليل ٦١٦/٧، والتاج والإكليل ٦١٩/٧، والمنتقى٣٤٣/٢.

يتفرع عن حكم السؤال في المسجد مسألة وهي:

حكم إعطاء السائل في المسجد:

* * *

## المبحث الثاني
## حكم إعطاء السائل في المسجد

اختلف الفقهاء في حكم إعطاء السائل في المسجد على قولين:

**القول الأول: جواز إعطاء السائل في المسجد.**

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال ابن حزم من الظاهرية، إلا أن الحنفية قالوا: بشرط ألاّ يتخطى الرقاب، وإلّاكُرِه، وهو المختار عندهم، وهو عند الشافعية قربة يُثاب عليها. ويجوز عند الحنابلة إذا كان التصدق في المسجد على غير السائل، أو لمن سأل له الخطيب.

قال ابن عابدين: (قال في النهر: المختار: أن السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلي،و لا يتخطى الرقاب، ولا يسأل إلحافاً، بل لأمر لا بد منه، فلا بأس بالسؤال والإعطاء)[١].

وقال القرافي[٢]: (والصدقة في المسجد غير محرمة)[٣].

وفي فتح العلام: (ولا يكره إعطاء السائل في المسجد بل هو قربة يثاب عليها)[٤].

وقال البهوتي[٥]: (ولا يُكره التصدق على غير السائل، ولا على من سأل له الخطيب)[٦].

قال ابن حزم: (الاحتباء جائز يوم الجمعة والإمام يخطب، وكذلك شرب الماء،

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢/٣.
(٢) شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي مات سنة ٦٨٤هـ. كشف الظنون ١١/١.
(٣) الذخيرة ٣٤٨/١٣.
(٤) فتح العلام ٢٢١/٣، وانظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٤٤/٦، وينظر: مغني المحتاج ٣١٢/١.
(٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة في مصر، مات سنة ١٠٥١. الأعلام ٢٨٢/٣.
(٦) كشاف القناع ٤٣١/٢.

وإعطاء الصدقة، ومناولة المرء أخاه حاجته) [1].

**القول الثاني: كراهة إعطاء السائل في المسجد.**

وهو قول لبعض الحنفية، وبعض الحنابلة.

قال الحصكفي: (ويُكره الإعطاء مطلقًا، وقيل: إن تخطى) [2].

والعِلَّة في ذلك: (لأنه إعانة على أذى الناس، حتى قيل: هذا فِلس لا يُكفره سبعون فِلسًا[3].

(وعن الإمام خلف بن أيوب [4]: لو كنتُ قاضيًا؛ لم أقبل شهادة من يتصدق عليهم[5])[6].

وقال البهوتي: (ويُكره السؤال أي: سؤال الصدقة في المسجد، والتصدق عليه فيه؛ لأنه إعانة على مكروه) [7].

وقال ابن مفلح: (قال بعض أصحابنا: يُكره السؤال والتصدق في المساجد، ومرادهم – والله أعلم– التصدق على السؤَّال لا مطلقاً، وقطع به ابن عقيل، وأكثرهم لم يذكر الكراهة)[8].

وحمل بعض الحنابلة كراهة التصدق في المسجد على من سأل والإمام يخطب لأنه

(١) المحلى ٣/٢٧٤.
(٢) الدر المختار ٢/٤٣٣.
(٣) حاشية ابن عابدين ٩/٥٩٧، وينظر الاختيار ٤/١٧٦، ومجمع الأنهر ٢/٥٢٨.
(٤) هو: خلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي فقيه أهل الرأي مات سنة ٢١٥هـ تقريب التقريب ص ٢٩٨.
(٥) قلت: وهذا محمول على من تصدق على من تخطى الرقاب وآذى المصلين، أو على من تصدق على من أصبح السؤال مهنة له، وهو يعلم بحاله، – والله أعلم–.
(٦) حاشية ابن عابدين ٣/٤٢.
(٧) كشاف القناع ٢/٤٣١.
(٨) الآداب الشرعية ٣/٢٧٠.

فعل ما لا يجوز.

جاء في كشاف القناع: (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة؛ لأنه -أي: السائل- فعل ما لا يجوز له فعله، وهو الكلام حال الخطبة، فلا يعينه على ما لا يجوز)[١].

**أدلة القول الأول: وهو جواز التصدق على من يسأل في المسجد.**

أ. تصدُّق علي ﷺ بخاتمه وهو يصلي[٢].

وجه الدلالة:

(إذا كان ذلك جائزاً في الصلاة، وهي أفضل الأعمال، فلأن تجوز في المسجد وهو دونها أولى)[٣].

ب. حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ أن أبا بكر الصديق دخل المسجد فإذا بسائل يسأل، فوجد كسرة في يد عبد الرحمن فدفعها إليه[٤] الحديث.

وجه الدلالة:

قال الزركشي: (لا بأس أن يعطي السائل في المسجد شيئاً، لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر..)[٥].

يجاب عنهما بأن الحديث الأول موضوع، والثاني ضعيف[٦].

ج. ما رواه (البيهقي[٧] في المناقب عن علي بن محمد بن بدر قال: "صليت

(١) كشاف القناع ٥٣/٢، وينظر المغني ٢٠١/٣.
(٢) تقدم تخريجه، وبيان ضعفه، بل وضعه.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥٩٧/٩.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٥٣.
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) هو: أحمد بن الحسين بن علي الإمام الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي الفقيه الأصولي الزاهد، كان كثير التحقيق والإنصاف، مات سنة ٤٥٨. طبقات الشافعية للأسنوي ٩٨/١.

يوم الجمعة، فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني، فقام سائل فسأله فأعطاه أحمد قطعة..)[1].

**أدلة القول الثاني: كراهة التصدق على من يسأل في المسجد**

جاء في الأثر: (يُنادى يوم القيامة، ليقم بغيض الله؛ فيقوم سؤَّال المسجد) [2].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن سؤَّال المساجد هم بغضاء الله يوم القيامة، ولا يترتب هذا إلا على من فعل أمراً مكروهاً - في أقل أحواله – ومن تَصَدَّق عليهم، فقد أعانهم على فعل المكروه، والإعانة على فعل المكروه لا تجوز، ولأن السؤال غالبًا يتبعه تخطى وإيذاء، ولا يجوز إعانة السائل في المسجد على إيذاء الناس.

يُجاب عن هذا الأثر: بأنه لا يصح عن النبي ﷺ.

**الترجيح:**

الذي أراه في هذه المسألة، أن القول الراجح هو: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، مِن جواز إعطاء السائل في المسجد، ولكن بشرط ألا يؤذي المصلي، وأن يكون سؤاله في أمر لا بد منه.

**ويؤيد ذلك ما يلي:**

١- ما جاء من حديث جرير بن عبد الله[3] رضي الله عنه، وقدوم المضريين على النبي ﷺ ورأى بهم من الفاقة ما رأى، فأمر بلالاً فأذَّن، وأقام، وصلى، وخطب الناس،

(١) كشاف القناع ٤٣١/٢.

(٢) الاختيار ١٧٦/٤. والحديث أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤١٤/١. وفيه جعفر بن أبان، قال عنه ابن حبان في المجروحين: كذاب، وينظر تحذير الخواص من أحاديث القصاص ص ١٢٥، ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٩٩/١، قول الحاكم: جعفر بن أبان ضعيف، وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية ص ١٦٨، بعد إيراد هذا الأثر: وهذا كذب واضح. وأول الحديث: من سر المؤمن فقد سرني، ومن سرني فقد سر الله..

(٣) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور يقال له: (يوسف هذه الأمة) مات سنة ٥١، وقيل ٥٤. الإصابة ٥٨٣/١، التقريب ص ١٩٦.

وحث الصحابة على الصدقة، فتصدقوا؛ فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها؛ بل قد عجزت، قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى تهلل وجه رسول الله ﷺ..[(١)].

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: أُتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: (انثروه في المسجد)[(٢)].

فدل على: (جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد، ومحله إذا لم يمنع مما وُضع له المسجد من الصلاة وغيرها، مما بُني له المسجد)[(٣)].

وقول الشافعية بأن الصدقة في المسجد قربة يثاب عليها، له وجه؛ لشرف المكان، كما أن الصدقة مستحبة في الزمان الفاضل كشهر رمضان مثلاً[(٤)].

٣- قولنا بجواز السؤال في المسجد يستلزم جواز إعطاء السائل من باب أولى؛ إذ كيف يجوز السؤال، ولا يجوز الإعطاء، ولولا أن الصدقة جائزة في المسجد، لما أمرهم النبي ﷺ بالتصّدق فيه.

وتُحمل الكراهة على التَّخطي؛ إذ يكون الإعطاء مع تخطي السائل مكروهًا، لأن

(١) تقدم تخريجه.
(٢) البخاري كتاب: الصلاة، باب: القسمة وتعليق القنو في المسجد برقم ٤٢١،ص ١٠٢.
(٣) فتح الباري ٦١٦/١، وينظر نيل الأوطار ١٦٣/٢.
(٤) ينظر: الوسيط في المذهب الشافعي ٥٧٦/٤، ومنتهى الإرادات ٥٣٠/١. والأدلة على فضل الصدقة في الأماكن والأوقات الفاضلة، ما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ (كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان) البخاري ص ٣٦١ كتاب الصوم باب أجود ما كان النبي ﷺ في رمضان ح ١٩٠٢، وفي الحديث الآخر (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه العشر يعني عشر ذي الحجة) البخاري ص ١٩٣كتاب العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق ح ٩٦٩، قال الشيخ العثيمين - رحمه الله-: (في الحرم المكي، والمدني أفضل من غيرهما؛ لشرف المكان، وقال أيضاً: لكن مكة والمدينة فيهما الصدقة أفضل من غيرهما مطلقاً لشرف المكان) الشرح الممتع ٢٧٤/٦-٢٧٥.

فيه إعانة على تخطيه، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1].

**حكم السؤال أثناء خطبة الجمعة:**

نص الحنابلة – رحمهم الله– على أنه لا يجوز السؤال، ولا الإعطاء أثناء خطبة الجمعة، لأن السائل فعل ما لا يجوز له، ولا يجوز إعانته على ما لا يجوز.

ونُقل عن الإمام أحمد – رحمه الله– كراهة ذلك، وأنَّ حصْبَ السائل أعجب إليه، لِفعل ابن عمر ﷺ.

قال البهوتي: (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة؛ لأنه– أي: السائل– فعَل ما لا يجوز له فعله، وهو الكلام حال الخطبة، فلا يُعينه على ما لا يجوز، قال الإمام أحمد: وإنْ حَصَبَ السائل كان أعجب إليَّ؛ لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة[2]، ولا يناوله أي: السائل حال الخطبة الصدقة؛ لأنه إعانة على محرم، فإن سأل الصدقة قبلها. أي: الخطبة، ثم جلس لها. أي: للخطبة، أي: استماعها جاز. أي: التصدق عليه ومناولته الصدقة، قال الإمام أحمد: هذا لم يسأل والإمام يخطب)[3].

وقال ابن مفلح: (ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة، ولا يناوله إذن، للإعانة على محرم، وإلا جاز، نص عليه: كسؤال الخطيب الصدقة على إنسان، وفي الرعاية،

(١) (فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، قال عليه الصلاة والسلام: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"). شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٥، وينظر شرح مختصر الروضة ٢١٤/٣، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٥١٦، القواعد الفقهية ص ١٧٠، مقاصد الشريعة ص ٣٨٩.

(٢) (عن ابن عمر ﷺ أنه رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة؛ فرماه بحصى، فلما نظر إليه، وضع يده على فيه) قلت: كأنه يصمته. مصنف ابن أبي شيبة ٢٦/٢ كتاب: الجمعة، باب: في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة ح ٣.

(٣) كشاف القناع ٥٣/٢، وينظر المغني ٢٠١/٣، والفروع ٩٨/٢.

الكراهة وقت الخطبة)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: (وأما القصاص الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسألون فهؤلاء منعهم من أهم الأمور، فإنهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لا سيما أن قصوا أو سألوا، والإمام يخطب، فإن هذا من المنكرات الشنيعة، التي ينبغي إزالتها باتفاق الأئمة، ينبغي لولاة الأمور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها، فإنهم متصدون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٢].

ومن وظائف المحتسب[٣]: أن يأمر (القومة أن يقفوا على أبواب الجوامع يوم الجمعة، ويمنعوا الصعاليك[٤]، من الدخول للكُدية، جملة واحدة، ففي دخولهم ضرر على الناس، ويمنعونهم من الاشتغال بالذكر والعبادة، ويشوشون عليهم الصلاة، لا سيما مَن يقف ويحكي أخبارًا، أو قصصًا، ما أنزل الله بها من سلطان، ويشغلون العوام بسماع كلامهم عما حضروا لأجله، فيجب على المحتسب منعهم من ذلك كله، وأن يرسل من جهته أعواناً للقومة، يساعدونهم على ذلك فهو من أكثر المصالح)[٥].

* * *

(١) الفروع ٢/٩٨.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٣٥٥. قال محمد جمال الدين القاسمي: (الذين يتخللون صفوف المصلين يوم الجمعة والخطيب على المنبر، ويضعون أمام المستمعين أوراقاً مكتوباً فيها آية، أو حديث في الصدقة، فهؤلاء يُمنعون، أو يُزجرون؛ لأنهم يشوشون بفعلهم هذا على الحضور، وكأنهم ليسوا ممن يجب عليه الإنصات، والاستماع، والصلاة، وكثيراً ما اجتازوا أمام مصل، واخترقوا حرمته، ومثلهم من يدور لسقي الماء؛ والاستجداء به، فيُمنعون؛ لأن هذا الوقت لا يجوز شغله بغير ما وضع له من الإنصات، والتفكر، والتخشع، والتذكر). إصلاح المساجد من البدع والعوائد ص ١٨٤.

(٣) الحسبة: مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، واحتسبت فيه احتسابًا، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم الحسبة بالكسر، وهو الأجر. لسان العرب مادة (حسب).

(٤) الصعلوك: الفقير، وصعاليك العرب ذؤبانها، وكان عروة بن الورد يسمى: عروة الصعاليك، لأنه كان يجمع الفقراء في حظيرة، ويرزقهم مما يغنمه. الصحاح ٢/١٢٠٥ مادة (صعلك)، وينظر القاموس المحيط ٣/٤٢٣ مادة (صعلكه).

(٥) معالم القربة بأحكام أهل الحسبة ص ٢٦٩.

# خاتمة البحث
# وتشتمل على نتائج البحث

**من النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث ما يلي:**

١. المسألة في اللغة: مصدر ميمي بمعنى السؤال أو الطلب، ولها عدة معان، منها: المسألة العلمية، والسؤال عن المشكلات والمعضلات، وسؤال الناس الشفاعة، وتأتي أيضاً بمعنى سؤال الناس ما في أيديهم وغير ذلك، و المعنى المراد من المسألة في بحثنا هذا هو المعنى الأخير من هذه المعاني وهو حسب التعريف الشرعي لها: سؤال المرء لنفسه أو لغيره أموال الناس تصريحًا أو تعريضًا.

٢. الاستجداء بمعنى سؤال الحاجة، وهو من الأضداد فيستعمل للسؤال، والإعطاء، وهو أخص من المسألة، والمسألة أعم، فهي تشمل سؤال الله – تعالى–، وسؤال الناس أموالهم، وسؤال الشفاعة، والمسألة العلمية، أما الاستجداء فهو خاص بسؤال الحاجات والعطايا.

٣. المسألة لها عدة معان منها: الكُدية، والشحذة أو الشحاذة، والتكفف، ويُطلق عليها عند الناس في عصرنا الحاضر: التَسَوُّل.

٤. يكون التصريح بالمسألة بالقيام في المساجد والطرقات بسؤال الناس صراحة.

٥. والتعريض بالمسألة نوعان: تعريض بالقول: كمن يُعَرِّض بحاجته. بأي: عبارة يُفهم منها حاجته وعوزه. وتعريض بالفعل:كمن يجلس في مؤخرة المساجد، وأبواب المصارف وآلات السحب الآلي؛ لاستعطاف الناس.

٦. سؤال المرء لنفسه على قسمين: إما أن تكون مسألته لحاجة كمن تحمل حمالة أو أصابته فاقة ونحو ذلك وهي جائزة، وإما أن تكون لغير حاجة كمن امتهن

المسألة وهي مسألة ممنوعة في الشرع.

٧. سؤال المرء لغيره على قسمين: إما أن تكون مسألته لغيره على وجه البر والإحسان؛ كمن يسأل للجمعيات الخيرية، أو يسأل لشخص يعرف من حاله أنه أهل للإعطاء؛ أو يسأل الناس للإعانة على بناء المساجد، وحفر الآبار وغير ذلك من المنافع المتعدية، وهذه لا بأس بها، بشرط الالتزام بآداب السؤال من عدم إيذاء المسؤول، وعدم الإلحاف. وإما أن تكون مسألته لغيره من باب الاستئجار على السؤال كمن يستأجر غيره ليسأل الناس أموالهم، ويكون ذلك السائل أجيراً لا يناله من المسألة إلا أجرة يومه أو شهره، وهو ما يعرف في زماننا بالتسول المنظم، وهو ممنوع شرعاً؛ إلا لمن تعذر عليه مباشرة السؤال بنفسه، لوجود مانع يمنعه من مرض، أو كِبَرٍ في السن، أو مكانة في المجتمع، وكان ممن تباح له المسألة، إذ أن الاستئجار على السؤال هنا يعتبر وسيلة يُتوصل بها إلى أمر مباح، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٨. اتفق الفقهاء – رحمهم الله– على أن أصل السؤال مُحرَّم، لنصوص الوعيد الواردة في النهي عنه؛ إلا أنه أبيح للضرورة ؛ والحاجة.

٩. اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في حكم السؤال في المسجد على أربعة أقوال: الكراهة، والتحريم، وجواز السؤال بشروط وضوابط معينة، والجواز مطلقاً، والراجح والله أعلم هو القول بجواز السؤال في المسجد عند الضرورة والحاجة، بشروط، تحمل السائل على الأدب في سؤاله، وعدم إلحاق الضرر بجماعة المسجد، وفي حالة تخلف أحد الشروط فإن المسألة ترجع إلى أصلها وهو المنع من السؤال سواء كان داخل المسجد، أو خارجه.

١٠. اختلف الفقهاء في حكم إعطاء السائل في المسجد على قولين: الكراهة، والجواز؛ بشرط عدم إيذاء المصلين بأي أنواع الأذى، وأن يكون سؤاله في أمر

لا بد منه، وبه قال جمهور الفقهاء، وهو أرجح القولين -والله أعلم-.

١١. لا يجوز السؤال والإعطاء أثناء خطبة الجمعة، لوجوب الإنصات للخطيب وهو يخطب.

* * *

## ثبت المصادر والمراجع


١. **أحكام القرآن**/أبو بكر ابن العربي المالكي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤٠٨هـ.

٢. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**/شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٧هـ.

٣. **أساس البلاغة**/جار الله محمود بن عمر الزمخشري/دار المعرفة بيروت ط ١٤٠٢هـ.

٤. **الإصابة في تمييز الصحابة**/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/دار الكتب العلمية ط١/١٤١٥هـ.

٥. **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**/محمد جمال الدين القاسمي/المكتب الإسلامي ط ٤/١٣٩٩هـ.

٦. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**/محمد الأمين الجكني الشنقيطي.

٧. **إعلام الساجد بأحكام المساجد**/محمد بن عبد الرحمن الزركشي/إشراف محمد توفيق عويضة ط ١٣٨٤هـ.

٨. **الأعلام**/خير الدين الزركلي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٤هـ.

٩. **إكمال إكمال المعلم**/محمد بن خليفة الأُبي/دار الكتب العلمية.

١٠. **احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين**/عبد العزيز محمد المفرجي/أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير/ ١٤١٣هـ.

١١. **الاختيار لتعليل المختار**/عبد الله بن مودود الموصلي/دار الكتب العلمية/

بيروت.

١٢. **البخلاء**/أبو عثمان بن بحر الجاحظ/دار المطبوعات الحديثة بجدة ط ١/١٤٠٩هـ.

١٣. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت ط٢ ١٤٠٨هـ.

١٤. **بذل المجهود في حل أبي داود**/خليل بن أحمد السنهارفوري/دار اللواء بالرياض.

١٥. **التاج والإكليل لمختصر خليل**/محمد بن يوسف المواق/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٦هـ.

١٦. **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**/محمد بن عبد الرحمن المبارك فوري/دار الكتب العلمية بيروت ط ١/١٤١٠هـ.

١٧. **تحفة الراكع الساجد في أحكام المساجد**/أبو بكر بن زيد الجراعي/المكتب الإسلامي ط ١/١٤٠١هـ.

١٨. **تفسير القرآن العظيم**/الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي/دار الحديث/القاهرة ط ١/١٤٠٨هـ.

١٩. **تقريب التهذيب**/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/دار العاصمة بالرياض ١/١٤١٦هـ.

٢٠. **تهذيب اللغة**/أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري/الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢١. **الجامع لأحكام القرآن**/محمد بن أحمد القرطبي/دار الكتاب العربي لبنان ط

١٤١٨/١هـ.

٢٢. **جمهرة اللغة**/أبو بكر بن دريد/دار العلم للملايين ط ١٩٨٧/١م.

٢٣. **حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملسي مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**/نور الدين الشبراملسي/دار الفكر/بيروت ط ١٤٠٢هـ.

٢٤. **حاشية الجمل على شرح المنهج**/سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل/دار الكتب العلمية ط ١٤١٧/١هـ.

٢٥. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**/محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٧/١هـ.

٢٦. **حاشية السندي على سنن النسائي**/نور الدين بن عبد الهادي السندي/دار البشائر الإسلامية ط ١٤٠٩/٢هـ.

٢٧. **الحاوي الكبير**/أبو الحسن علي بن محمد الماوردي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٩هـ.

٢٨. **الحاوي للفتاوي**/عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي/دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت١٤٢٤هـ.

٢٩. **الحوادث والبدع**/محمد بن الوليد القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي/دار ابن الجوزي ط٣ ١٤١٩هـ.

٣٠. **الذخيرة**/أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي/دار الغرب الإسلامي/بيروت ط ١٩٩٤/١م.

٣١. **رد المحتار على الدر المختار**/محمد أمين الشهير بابن عابدين/دار الكتب العلمية ط ١٤١٥/١هـ.

٣٢. **الزاهر في معاني كلمات الناس**/محمد بن القاسم الأنباري/دار الشئون الثقافية

ببغداد ط ٢/١٩٨٧م.

٣٣. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**/الأمير اليمني الصنعاني/دار الريان للتراث ط ٤/١٤٠٧هـ.

٣٤. **سير أعلام النبلاء**/شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي/مؤسسة الرسالة ط ٧/١٤١٠هـ.

٣٥. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**/ محمد محمد مخلوف/ دار الفكر بيروت.

٣٦. **شرح السنة**/الحسين بن مسعود البغوي/المكتب الإسلامي ط ٢/١٤٠٣هـ.

٣٧. **شرح القواعد الفقهية**/أحمد بن الشيخ محمد الزرقا/دار القلم- دمشق ط ٢ ١٤٠٩هـ.

٣٨. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**/الشيخ محمد بن صالح العثيمين/مؤسسة آسام بالرياض ط ١/١٤١٦هـ.

٣٩. **شرح النووي على صحيح مسلم**/يحي بن شرف النووي/دار الريان بالقاهرة ط ١/١٤٠٧هـ.

٤٠. **شرح مختصر الروضة**/نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي/وزارة الشئون الإسلامية بالرياض ط ٢/١٤١٩هـ.

٤١. **شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية**/الشيخ محمد بن صالح العثيمين/دار الوطن الرياض ط ١/١٤١٥هـ.

٤٢. **الصحاح**/إسماعيل بن حماد الجوهري/دار الفكر بيروت ط ١/١٤١٨هـ.

٤٣. **صحيح البخاري**/محمد بن إسماعيل البخاري/بيت الأفكار الدولية بالرياض ط ١٤١٩هـ.

٤٤. **صحيح مسلم**/مسلم بن الحجاج النيسابوري/بيت الأفكار الدولية بالرياض ط ١٤١٩هـ.

٤٥. **ضعيف سنن أبي داود**/محمد ناصر الدين الألباني/المكتب الإسلامي ط ١٤١٢/١هـ.

٤٦. **الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق**/د. عبد الله بن حمد الغطيمل/بحث مطبوع على الآلة الكاتبة/ نشر البحث في العدد الثامن والعشرين من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٤٧. **طبقات الحنابلة**/محمد بن محمد ابن أبي يعلى/دار الكتب العلمية ط ١٤١٧/١هـ.

٤٨. **طبقات الشافعية**/ أبو بكر بن أحمد بن محمد قاضي شهبة/ دار عالم الكتب بيروت ط ١٤٠٧/١هـ.

٤٩. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**/عبد الرحمن بن علي بن الجوزي/إدارة العلوم الأثرية بباكستان ط ١٣٩٩/١هـ.

٥٠. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**/شمس الحق العظيم أبادي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٠/١هـ.

٥١. **العين**/الخليل بن أحمد الفراهيدي/دار الشئون الثقافية العامة/ بغداد ط ١٩٨٦م.

٥٢. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**/تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي /دار الكتب العلمية ط ١ ١٤٠٨هـ.

٥٣. **الفتاوى الهندية**/الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند/دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٥٤. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/دار الريان /القاهرة ١٤٠٧/١هـ.
٥٥. **فتح العلام بشرح مرشد الأنام**/محمد عبد الله الجرداني/مكتبة الشباب المسلم بحلب.
٥٦. **الفروع**/شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي/دار الكتب العلمية ١٤١٨/١هـ.
٥٧. **الفقه الإسلامي وأدلته**/ د. وهبة الزحيلي/ دار الفكر بدمشق ط ١٤٠٩/٣هـ.
٥٨. **الفواكه الدواني**/أحمد بن غنيم النفراوي/دار الفكر ط ١٤١٥هـ.
٥٩. **القاموس المحيط**/عبد الله بن محمد بن يعقوب الفيروز أبادي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٥/١هـ.
٦٠. **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**/صالح بن غانم السدلان/دار بلنسية / الرياض ط ١٤٢٠/٢هـ.
٦١. **كتاب الأضداد**/محمد بن القاسم الأنباري/المكتبة العصرية ببيروت ط ١٤١١هـ.
٦٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع**/منصور بن يونس البهوتي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٨/١هـ.
٦٣. **كشف الظنون**/مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي/ دار الكتب العلمية ط ١٤١٣هـ.
٦٤. **لسان العرب**/جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري/دار إحياء التراث العربي بيروت ط ١٤١٧/٢هـ.
٦٥. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**/عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو

بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي/دار إحياء التراث العربي.

٦٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**/نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي/دار الكتب العلمية.

٦٧. **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**/محمد بن أبي بكر الأصفهاني/معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ط ١٤٠٨/١هـ.

٦٨. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**/عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد/مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ط ١٤١٦هـ.

٦٩. **المحاسن والمساؤي**/إبراهيم بن محمد البيهقي/دار صادر بيروت ط ١٣٩٠هـ.

٧٠. **المحلى بالآثار**/أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي/دار الكتب العلمية.

٧١. **مختصر منهاج القاصدين**/أحمد بن قدامه المقدسي/المكتب الإسلامي/بيروت ط ١٤٠٦/٧هـ.

٧٢. **المستدرك على الصحيحين**/محمد بن عبدالله الحاكم/دار الكتب بيروت ط ١٤١١/١هـ.

٧٣. **مسند الإمام أحمد**/الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/دار الفكر/لبنان ط ١٤١٤/٢هـ.

٧٤. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**/القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي/ المكتبة العتيقة بتونس، دار التراث بالقاهرة. ط ١٩٧٨م.

٧٥. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**/حمد بن محمد الخطابي البستي/دار الكتب العلمية ط ١٤١٦هـ.

٧٦. **معالم القربة في أحكام الحسبة**/حمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة/الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٧٦م.

٧٧. **معجم مفردات ألفاظ القرآن**/الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني/دار القلم /دمشق ط ١/١٤١٢هـ.

٧٨. **معجم مقاييس اللغة**/أحمد بن فارس بن زكريا/دار الجيل بيروت

٧٩. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**/أحمد بن يحي الونشريسي/دار الغرب الإسلامي بيروت ط ١٤٠١هـ.

٨٠. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**/شمس الدين الخطيب الشربيني/دار المعرفة ببيروت ط ١/ ١٤١٨هـ.

٨١. **المغني**/موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي/هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ط ٢/١٤١٣هـ.

٨٢. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**/محمد سعد اليوبي/دار الهجرة / الرياض ط ١/١٤١٧هـ.

٨٣. **مقامات الحريري**/القاسم بن علي الحريري/دار بيروت ط ١٣٩٨هـ.

٨٤. **المنتقى شرح موطأ مالك**/أبو الوليد سليمان الباجي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤٢٠هـ.

٨٥. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**/محمد بن أحمد الفتوحي /مؤسسة الرسالة ط ١/١٤١٩هـ.

٨٦. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**/محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب/دار الكتب العلمية ط ١/١٤١٦هـ.

٨٧. **ميزان الاعتدال**/شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي/دار المعرفة بيروت ط ١/١٣٨٢هـ.

٨٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**/مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير/أنصار السنة المحمدية/ باكستان.

٨٩. **الوسيط في المذهب الشافعي**/محمد بن محمد الغزالي/دار السلام بمصر ط ١/١٤١٧هـ.

٩٠. **يتيمة الدهر في محاسن العصر**/أبو منصور الثعالبي/دار الكتب العلمية ط ١/١٤٠٣هـ.

* * *